

Distr.: Limited
17 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ (د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، بيرو،
تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا،
فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، ليسوتو، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
النرويج، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان:
مشروع قرار

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى جميع
القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه"، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر
الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع



الرجاء إعادة استعمال الورق

211014 211014 14-62889 (A)



جوانبه^(١) على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)^(٢) على نحو تام ومتواصل،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ ترحب باحتتام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المؤتمر الاستعراضي الثاني) بنجاح، وإذ تشير إلى إقرار الجمعية العامة للوثيقة الختامية للمؤتمر^(٣)،

وإذ ترحب أيضا بالاختتام الناجح للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد برئاسة الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيح

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٣) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملًا لتبادل المعلومات من أجل التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبًا أساسيًا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة الماثلة أمام عمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها، وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤) الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٤٨/٦٨،

(٤) A/69/132.

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة^(٥)،

١ - تشدد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهوداً متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطراً كبيراً على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٦) بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٦)؛

٤ - توافق على التقرير الذي اعتمده الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٧)، وتشجع جميع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير التي سلط عليها الضوء في الفروع المعنونة "سبل المضي قدماً" من مرفق التقرير؛

(٥) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ ب.أ.

(٦) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٧) انظر A/CONF.192/BMS/2014/2.

٥ - تشير إلى إقرارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المؤتمر الاستعراضي الثاني)^(٣)؛

٦ - تشير أيضا إلى قرارها أن تعقد، عملا بجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني^(٤)، وفقا لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام فعال، وتقرر أن تعقد في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الاجتماع المقبل للخبراء الحكوميين الذي سيضم جدول أعماله المواضيع الواردة في الفقرة ٤٠ من الوثيقة الختامية للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٧ - تشير كذلك إلى قرارها أن يعقد، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني^(٥)، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨؛

٨ - تشدد على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٩ - تشجع الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتها من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ - تقرر بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

(٨) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

١١ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١٢ - تشجع أيضا الدول على الاستفادة بشكل كامل من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

١٣ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي سلط عليها الضوء في الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

١٤ - تشجع الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)^(٢)، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتعيد تأكيد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

١٥ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٦ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٧ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن

الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٨ - تقر بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

١٩ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٢٠ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢١ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السبعين، مع مراعاة توصية الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين الواردة في الفقرة ٢٧ (هـ) من وثيقته الختامية؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".